مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة و السياسيّة

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور: ميسوم خالد – الدكتورة : حسناوي سليمة – جامعة تيارت

تاريخ استلام المقال: 2019/11/07	تاريخ المراجعة: 2019/11/12	تاريخ القبول: 2019/12/01

ملخص:

تُـــعد مواضـيع حقـوق الإنســان مــن بـين أهــم المواضـيع الـتي تشـغل الـرأي العـام الـدولي والداخلي، فقد سعى المجتمع الدولي منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاحترام وتنفيذ وحماية هذه الحقوق، كما عرفت هذه الحقوق امتدادا منذ سبعينات القرن الماضي لاسيما بظهور مفاهيم جديدة لتظهر طائفة جديدة من حقوق الإنسان عرفت بحقوق الإنسان الجيل الثالث، لتشمل الحق في التنمية والحق في البيئة والحق في تقرير المصير، فهي تبنى على فكرة وجوب التضامن بين شعوب العالم.

فقد تحددت معالم الحق في التنمية من خلال عدة محطات دولية، وأعتبر حقا معترفا به دوليا وإقليميا في العديد من الوثائق الدولية، أهمها إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986، كما تجسد هذا الحق على المستوى الداخلي للدول، والتي منها الجزائر من خلال كفالته بالعديد من الأحكام سواءا دستوريا أو تشريعيا.

الكلمات المفتاحية: الحق، التنمية، حقوق الإنسان.

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

Résumé :
Le droits de l'hommeestl'un des sujets les plus important qui l'opinion public au niveau national et international ,cependant la communautéinternationaledepuisl'apparition du pacte international des droits de l'hommetente de concrétiser le respecte de ces droits, leurexécution et leur protection ,surtout depuis les 70 ces droits cesontdéveloppés car de nouveaux droits sontapparus sous le titre (les droits de troisièmegénération) et qui regroupe le droit de développement ,droit d'autodétermination qui sontconstruits sur l'idée de la solidarité des peuple.
Les droit au développementss'estconcrétisé par plusieurs station internationales ,et que c'est un droits reconnu par plusieurs convention internationales ,surtout celle de l'assemblégénérale des Nations Uniesen 1986 et au niveauintérieur des pays commel'Algérieconcernant les principes de la constitution la législation.

Mot clé : Droit- développement- Droit de l'homme.

مجلة المستقبل للدراسات القانونيّة و السياسيّة

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

مقدمة :

شهد العالم في منتصف القرن الماضي انعطافا كبيرا على صعيد حقوق الإنسان والسعي إلى تقريرها بكافة الوسائل القانونية الدولية المتوفرة، فأدى الضغط الممارس من طرف المنظمات الدولية بكافة أنواعها إلى صدور أول وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة، تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والذي يعتبر أول وثيقة خاصة بتقرير حقوق الإنسان والتأكيد على آليات ضمانها والتمتع بها، ومنذ ذلك التاريخ والمجتمع الدولي يحث الخطى نحو بناء منظومة دولية متكاملة في هذا المجال.

وهكذا توالت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، نتيجة للمطالبة الحقوقية الكبيرة بتقرير هذا النوع من الحقوق وحمايته من كل اعتداء قد يؤدي إلى الإضرار به، نتيجة لذلك صدر صكين دوليين متعلقين بتقرير وضمان حقوق الإنسان عام 1966، تمثلا في (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ويمثلا هذين العهدين مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها العنصر البشري، كما شملاَ أيضا الوسائل القانونية والمؤسساتية التي من شأنها حماية هذه الحقوق وتكريس ممارستها.

نتيجة لذلك تحرك المجتمع الدولي لأجل إبرام الاتفاقيات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، وبين هذه الوثائق وتلك الاتفاقيات برز نوع جديد من حقوق الإنسان، وهو ما أصطلح على تسمية بحقوق الجيل الثالث، وشمل هذا الجيل الحق في التنمية كأحد أبرز هذه الحقوق، ولا غرابة في ذلك لأن التنمية باتت تشكل العنوان الأبرز للكثير من الدراسات والخطط والسياسات والأعمال على مختلف الأصعدة، وأضحت تشغل حيزا كبيرا من حياة الدول وشعوبها، الأمر الذي دعى المجتمع الدولي إلى

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

إعطاء الأهمية القصوى لهذا الحق من خلال الاتفاقيات الدولية والإعلانات الخاصة وتقريرها على المستوى الوطني، وضمان الاعتراف بهذا الحق واستعماله في الاستراتيجيات الكبرى لجميع المجالات.

وتمحورت الإشكالية حول موضوع التنمية واقتران الحق بها ومدى الاعتراف به واعتماده في الاستراتيجيات الدولية والوطنية، ومدى تطور هذا النوع من الحقوق خاصة في ظل وجود الحقوق المعروفة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان، فما المقصود بالحق في التنمية، وإلى أي مدى تم إقرار هذا الحق على المستوى الدولي والمستوى الوطني؟ .

ولقد تطرقنا للإجابة عن هذه الإشكالية إلى ماهية الحق في التنمية في (المبحث الأول)، وإلى إقرار الحق في التنمية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مـــــاهية الحق في التنــمية.

يتطلب البحث في تعريف الحق في التنمية معرفة الجذور التاريخية لهذا النوع من الحقوق، وكيف ظهر وشكل سببا من أسباب المطالبة الدولية به من طرف أشخاص المجتمع الدولي، في ظل وجود الحقوق المعروفة سابقا، التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: التطور التاريخي الحق في التنمية

لقد مرت نشأة الحق في التنمية بالعديد من المراحل والتطورات، وما أعتمد إعلان الحق في التنمية سنة 1986 إلا كتتويج لسلسلة مراطونية من المداولات والجهود الدولية بشأن حقوق

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

الإنسان[1]، كما أن عصبة الأمم المتحدة عام 1919 لم تتضمن أي نص يشير إلى موضوع التنمية حيث أولت عصبة الأمم اهتمامها لمنع الحرب وإقرار السلم، لذلك جاء عهد عصبة الأمم خاليا من أي التزام جماعي نحو تنمية الدول الفقيرة[2].

ففكرة التنمية طرحت في إعلان فيلادلفيا لمؤتمر العمل الدولي عام 1944، وتجسدت في ميثاق الأمم المتحدة الذي تم اعتماده في السنة الموالية[3]، وفي عام 1948 أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان شكل واضح لهذه الفكرة، بمعنى أنه خلال فترة السبعينيات برز الحق في التنمية، من خلال مجموعة من القرارات والإعلانات والاتفاقيات من بينها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية لا سيما في المادة الأولى المشتركة بينهما[4].

وفي سنة 1968 جاء إعلان طهران "نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة فإنه يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[5]، ثم القرار الأممي الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 23 بتاريخ 19 ديسمبر 1968، هذا القرار ربط بين السيادة الدائمة ودورها في انجاز العشرية الثانية للتنمية[6].

[1]-لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، العدد 11، جوان 2013، ص82.
[2]-رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2009، ص 137.
[3]- لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 83.
[4]-نص المادة الأولى، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 1966/1/06 دخلت حيز النفاذ 23 مارس 1976.
[5]-لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 83.
[6]-بيان الأمين العام للأمم المتحدة، الإتحاد في مواجهة الإرهاب، المؤرخ في 2007/04/07 https://www.un.org تاريخ الولوج 2018/02/20 على الساعة 20:00.

كما أكد الإعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي عام 1969 على ضرورة الترابط بين حقوق العهدين، وبتاريخ 12ديسمبر 1974 تحت رقم 3281 صادقت الجمعية العامة على ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، حيث أكد على إقامة نظام اقتصادي جديد يقوم على الإنصاف (العدل) والمساواة في السيادة والاعتماد المتبادل والتعاون فيما بين الدول بغض النظر عن اختلاف الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية، وبعد ذكر هذا الإعلان المبادئ الخامسة عشر انتقل إلى حقوق وواجبات الدول الاقتصادية، فجاء في المادة 07 "أن كل الدولة عليها مسؤولية أساسية (أولية) في ترقية التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لشعبها[7]، ولتحقيق هذه الغاية فإن كل دولة لها الحق وعليها مسؤولية اختيار وسائل وأهداف التنمية بتعبئة مصادرها لتجسيد الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية ولضمان المشاركة الكاملة لشعبها في عملية وفوائد التنمية[8].

كما أوصت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 21 فيفري 1977 في الفقرة الرابعة من القرار 4 (3339)، بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة اليونسكو والوكالات المتخصصة الأخرى لإجراء دراسة حول موضوع الأبعاد الدولية للحق في التنمية، وبتاريخ 02 مارس 1979 قامت اللجنة بإدخال مفاهيم عملها المتعلق بالحق في التنمية، في قرارها 5 (د-35)، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، وقد صدر بشأن ذلك، القرار 46/34 المؤرخ في 23 نوفمبر 1979، والقرار 174/35 المؤرخ في 15 ديسمبر 1980[9].

[7]-مبروك غضبان، الحق في التنمية والحق في الأمن (مقارنة مقاربتيه تطبيقية من منظور حقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد 03 جوان 2011، ص 11.

[8]-عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر، 1998، ص168.

[9]- نفس المرجع ، ص168.

واستمرت التقارير والنقاشات في لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وانتهت بصياغة مشروع إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة سنة 1986، وإعلان ريو حول البيئة والتنمية عام 1992، وإعلان برنامج عمل فينا عام 1993، الذي أكد أن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية متكاملة ومترابطة ولا يمكن الفصل بينها[10].

نشأت التنمية الاجتماعية في إعلان كوبنهاجن 1995، كما تأكد ذلك في الدورة الثانية لقمة الأرض المنعقدة بجوهانسبورغ 2002[11]، وفي سنة 2003 تم عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، عام 2008 عقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق أراء مونيتري، وعقدت الأمم المتحدة سنة 2009 مؤتمرها المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها على التنمية، وفي عام 2010 عقد المؤتمر المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، وخلال 2011 عقد المؤتمر أقل الدول نموا (المؤتمر الرابع)، وعام 2012 تم عقد مؤتمر التنمية المستدامة (ريو +20)، وفي 2013 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[12].

[10]-شادية رحاب ورقية عواشرية، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006، ص 38.

[11]- كمال زريق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 25 نوفمبر 2005، ص 20.

[12]-الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، قرارات الأمم المتحدة بشأن التنمية–أدارة الشؤون الاقتصادية – الموقع www.un.org/av، تاريخ الولوج 2018/07/01، على الساعة 11:00.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في التنمية خصائصه

الحق في التنمية[13] مصطلح حديث ارتبط بتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، هو حق إنساني ومطلب جوهري، إذ يعد حق من حقوق الإنسان الغير قابلة للتصرف، والتنمية ليست اقتصادية فقط بل اجتماعية وثقافية وغيرها من عناصر ومجالات الحياة، فالإنسان هو الموضوع الرئيسي في التنمية إذ لا يعد مادة أولية لهذه العملية، فهو حق للإنسانية في تحقيق ذاتها، وأن أحد أهم شروط الحق في التنمية هو تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ويتسع مجال التنمية ويشمل جوانب مختلفة.

الفرع الأول: تعريف التنمية

قد اختلفت مفاهيم التنمية بتنوع مجلاتها وتباين مضامينها وباختلاف أراء القائلين بها، حيث ظهر مصطلح التنمية ابتداء من القرن 20، فأول من أستخدم كلمة التنمية بالمعنى المعاصر يرجع إل يوجين ستلي Eugene Stayle، الذي أقترح خطة للتنمية العالم سنة 1939[14].

فقد انتشر استخدام هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد موجة التحرر التي شهدتها دول العالم الثالث، التي كانت قابعة تحت الاستعمار، ومن ثم ظهرت التنمية كآلية للقضاء على التخلف

[13]-التنمية لغة مصدر من (منى)، فمنى الشيء نماءا ونموا: زاد وكثر، يقال نما الزرع، ونما الولد، نمى المال، ونمى الحديث إلى فلان: أسنده له ورفعه، ونميته رفعته على وجه الإصلاح، ونمى النار أشبع وقودها، ونما الخضاب في اليد والشعر أرتفع وعلا وزاد فهو ينمى، شعبان عبد العاطي عطية والآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، دار الشروق الدولية، مصر ،2004، ص ص956، 957.

كما تم وصفها ب: ونما الخضاب ازداد حمرة وسواد، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2005، ص 363، نقلا عن نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، طبعة 2017، ص 20.

[14]-إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1994، ص 32.

والوصول إلى مصاف الدول المتطورة[15]، ففي البداية كان يقصد بها التعبير عن عملية اقتصادية مادية في أساسها تتم على مستوى البُنى الاقتصادية والتكنولوجية وتطوير الوسائل المعيشية، لتوفير ما يسد حاجات الإنسان المادية الأساسية[16]، كما عرفها البعض بأنها تغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق الزيادة في الدخل الفردي والقومي، أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة[17]،وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها التحريك العلمي المخطط بمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال إيديولوجية معينة، لتحقيق التغيير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها[18].

وإذا كانت التنمية هي إحدى وسائل الارتقاء بالإنسان، فإن ما يحدث هو العكس حيث أصبحت التنمية هي إحدى الوسائل التي ساهمت في استنفاذ موارده الطبيعية وارتفاع الضرر بها، مثل هذه التنمية تفيد الاقتصاد أكثر مما تفيد الإنسان فهي "تنمية اقتصادية وليست تنمية شاملة"، لذلك تطور مفهوم التنمية ليشمل جميع أبعاد حياة الإنسان والمجتمع، فظهر مصطلح "التنمية الشاملة والعامة"، ويقصد بها عملية تطوير المجتمع بجميع أبعاده الاقتصادية والثقافية والسياسية[19].

[15]-لعلى بوكميش، المرجع السابق، ص 82.
[16]-رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 141.
[17]-صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت، 2005، ص 123.
[18]-عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجا)، قسم المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، 2012، ص 17.
[19]- صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 141.

كما عرفها إعلان الحق في التنمية لعام 1986 "التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على الناس مشاركتهم أنشطة والحرة والهادفة في التنمية والتوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها بما في ذلك احترام الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للإنسان مع الأخذ في الاعتبار حقوق ومصالح الأجيال القادمة، وبسبب ما تنتج من أثار بيئية عن عملية التنمية على مقدورات الأجيال القادمة، وبصفة خاصة على البيئة"[20].

تطور مفهوم التنمية مرة أخرى ليأخذ في الاعتبار الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة، لذلك ظهر مصطلح التنمية المستدامة، الذي يقصد بها عملية تطوير المجتمع تطويرا شاملا ومتوازنا لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية[21].

وعليه فالمقصود بالتنمية في مفهوم الحديث هي عملية تغيير شاملة للمجتمع بقصد القضاء على كل مظاهر التخلف (الفقر والجهل والمرض والبطالة)، مع الأخذ في الاعتبار مصالح الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: تعريف الحق في التنمية

أول من استعمل مصطلح الحق في التنمية هو الفقيه السنغالي كبيا مبايا MbayaKeba بمناسبة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، بأنه امتياز معترف به لكل فرد ولكل شعب للتمتع بمقدار من السلع والخدمات المنتجة، وذلك بفضل سعي التضامن لأعضاء المجتمع الدولي[22]، وعرفها

[20]-إعلان الحق في التنمية 1986، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 الصادر في ديسمبر 1986.

[21]-رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 142.

[22]- سليمان منصور يونس الحيوني، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة القاهرة 2014، ص52.

كفاساك "بأنه حق موحد ينظم عدد من حقوق الإنسان المعترف بها ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد"[23].

وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية عرفه "بأنه حق من حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة في تحقيق التنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[24].

1–خصائص الحق في التنمية: لقد ربط إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة عام 1986 بين حقوق الإنسان وعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية واعتبر عملية التنمية حق من حقوق الإنسان وليس مجرد طلب قد تستجيب له الحكومات وقد لا ستجيب[25].

أ –الحق في التنمية هو حق فردي: وذلك باعتبار أن مضمونه هو توفير أفضل الظروف الممكنة للإنسان، لتحسين أحواله المعيشية ولمكافحة مشاكل الفقر والجهل والمرض والبطالة وذلك يعني أن توجه التنمية صوب عمل الإنسان في العالم، خصوصا الذين يعيشون في الدول النامية[26].

ب–الحق في التنمية حق جماعي: لان الأوضاع الدولية الراهنة قد أفرزت حقوقا جديدة أكثر أنصافا بالشعوب والجماعة منها للأفراد والأشخاص[27]، فيجب أن تحققها لجميع الشعوب، وذلك

[23]- لعلي بوكميش، المرجع السابق، ص81.
[24]-نص المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر في الأمم المتحدة 1986، مرجع سابق.
[25]- كريمة كريم، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة، 9 جوان 1999، ص 99.
[26]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 247.
[27]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص230.

بتوجيهها صوب كل الشعوب[28]، وقد رسخت هذه الفكرة عندما أعلن (Karel Vasak) عن ولادة جيل جديد من حقوق الإنسان أطلق عليه الجيل الثالث[29].

وعلى ذلك فإن الحق في التنمية حق فردي وحق جماعي في نفس الوقت، حق فـــردي يثبت للإنسان والفرد، وحق جماعي يثبت للدول والجماعات والشعوب خصوصا تلك التي لم تحصل عليها بعد[30].

ج –الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف: هذا يعود للكائن الإنساني، فهو يتضمن وجوب الاعتراف بالحق في التنمية لكل إنسان دون تمييز بسبب الأصل أو المذهب أو الدين، وأن أهمية اعتبار الحق في التنمية من حقوق الإنسان أضفى بعدا إنسانيا هاما[31]، وهذا ما جاء به لإعلان الحق في التنمية لسنة 1986، وإعلان فينا 1993، فهو حق عالمي بمعنى أنه غيـــــر قابل للتصرف، وهو جزء لا يتجزأ من الحـــقوق الأساسية[32].

2–أبعاد عملية التنمية: إن عملية التنمية شاملة لا تقتصر على الجانب الاقتصادي، بل تشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية والسياسية و... الخ، ومستمرة ومتواصلة ومتطورة لأن حاجيات الإنسان وطموحاته دائما في حالة تجدد، وهي متوازنة لأنها لا تكون على حساب مصالح الأجيال القادمة.

[28]-عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص147.
[29]- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، المرجع السابق، ص 230.
[30]-رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 247.
[31]-نغم لقمان محمد الحيالي، المرجع السابق، ص25.
[32]-نص الفقرة 6 من ديباجة إعلان الحق في التنمية الصادر سنة 1986، مرجع سابق، وكذا الفقرة 1 من نص المادة الأولى الجزء الأول من إعلان وبرنامج عمل اتفاقية فينا الصادر عام 1993.

أ –البعد الاقتصادي: ينصرف البعد الاقتصادي في عملية التنمية إلى حسن الاختيار وتوظيف الموارد الطبيعة، وهذا يتطلب ضرورة تنمية وتنظيم الموارد الاقتصادية للدولة بهدف تحقيق معدل نمو اقتصادي مناسب ومعقول، لأجل تحقيق مستوى اقتصادي يؤدي إلى الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، ويمثل البعد الاقتصادي بعدا أساسيا في عملية التنمية، ذلك لأنه يعتبر القاطرة التي تقودها نحو تحقيق أبعادها الأخرى[33].

ب–البعد الاجتماعي: يشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، لأجل النهوض بمستوى ورقي الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، كما يؤدي إلى تنمية الثقافات المختلفة والتنوع والتعددية والمشاركة الفعلية للقواعد التنمية صنع القرار[34].

ج –البعد البيئي: إذا كانت عملية التنمية تتركز في ضرورة استخدام الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام، فمن الضروري ألا يكون ذلك على حساب الأضرار بالبيئية، بل يلزم ضرورة ربط تحقيق التنمية بموضوع حماية البيئة.

3–موقع الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان: يتحدث المهتمين بحقوق الإنسان على حصر حقوق الإنسان في ثلاثة أجيال وهي:

–الجيل الأول: ويضم الحقوق المدنية والسياسية وهي حقوق فردية (حرية التعبير والتفكير والمعتقد والصحافة والتجمع والتنقل ...).

[33]-صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 143.

[34]- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 51.

–الجيل الثاني: ويضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذه الحقوق تتأسس علة مبدأ المساواة ومن بين أبرز هذه الحقوق (الحق في الشغل والتعليم، والأجر العادل والضمان الاجتماعي والمأكل والملبس ....).

–الجيل الثالث: أو الحقوق الجماعية أو ما تسمى بحقوق التضامن وتضم هذه الحقوق (الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير، والحق في بيئة سليمة)

المبحث الثاني:إقرار الحق في التنمية

تبدو علاقة التنمية بحقوق الإنسان من الناحية النظرية بسيطة غير أنها في الواقع معقدة إلى حد ما وتتطلب الكثير من التأمل والتحري فهي علاقة متطورة، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 إلى تاريخ انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا عام 1993 إعلان برنامج عمل فينا مرت منظومة حقوق الإنسان بمراحل ومحطات لابد من إبرازها والتوقف عندها.

المطلب الأول: الحق في التنمية على المستوى الدولي

ظهرت العديد من البوادر على المستوى الدولي التي تقول بالحق في التنمية المستدامة، وتجسد ذلك من خلال المواثيق الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية أو المؤتمرات الدولية.

الفرع الأول: الحق في التنمية في إطار الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

انصب اهتمام الأمم المتحدة بعد قيامها على تعزيز ونشر حقوق الإنسان من خلال مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فكانت الخطوة الأولى إصدار الإعلان العالمي، فقد حرصت على وضع مبادئ ومثل عليا التي جاء بها الإعلان في شكل قوالب قانونية عن طريق المواثيق والمعاهدات الدولية الملزمة، حيث سعت جاهدة إلى إدماج حقوق الإنسان في أطر

قانونية بهدف التأكيد على الهدف المرجو والاعتراف بأن الكرامة الإنسانية هي أساس السلم والعدل، وهكذا أصدرت العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام 1966.

1- الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنـــسان: جاء الإعلان العالمي[35] نتيجة اهتمام الأمم المتحدة بالعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم بواسطة إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق، وتضمن احترامها وتفرض التزاما على الدول بأن يعمل بمقتضاها، فلقد احتوى على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، فالإعلان يتمتع بنظام جماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات إعمالا تاما[36]، وقد تم الإشارة في ديباجة الإعلان إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية في عبارة التحرر من العوز كما هو وارد في الديباجة.

فموجب القرار رقم X II/161 الصادر في نوفمبر 1957 أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إيجاد تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة أمر ضروري للإسهام في تعزيز السلم والأمن والتقدم الاجتماعي، وتحسين المستوى المعيشي ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فعلاقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في التنمية، يبدو أن هناك صلة كبيرة بين مضامين الإعلان العالمي ومقومات التنمية، فالإعلان بحد ذاته يعد رافدا مهما من روافد التنمية، إذ من مميزات الإعـلان أنه أورد أغلب عنـــاصر التنمية بين ثنايا مـــواده وذكر معظم الأجزاء الجوهرية من الحق في

[35]-صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الذي أرسى فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان، التي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من شؤون الداخلية لتصحيح جزء من القانون الدولي يتكون من ديباجة و30 مادة، انضمت اليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر عدد 64، لسنة 1963.

[36]- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص 20.

التنمية[37]، فتشير المادة 2 من الإعلان "أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز ....."، وفي هذه إشارة واضحة لمضمون الحق في التنمية الذي يقوم على ضمان التمتع بكافة هذه الحقوق مجتمعة بمحتواها المادي والمعنوي، أما المادة 18 نصت على الحق في حرية التفكير"[38]، وأكدت المادة 22 "على حق كل شخص في ضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو الحر لشخصيته" أما المادة 23 تؤكد على الحق في العمل والاختيار الحر للعمل والحصول على شروط عادلة مرضية، والمادة 25 ركزت على المستوى المعيشي الذي يضمن الصحة والرفاهية والخدمات، فكل هذه الحقوق تعد من أساسيات الحق في التنمية ولا بد من إدراكها لتمام إعمال هذا الحق.

2: العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات[39]، فبعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اتجهت الأمم المتحدة إلى تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدة دولية تفرض التزامات على الدول المصادقة[40]، فنصت المادة الأولى من العهدين الدوليين

[37]-نغم لقمان محمد الحيالي، المرجع السابق، ص100.
[38]- نص المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، السابق الذكر.
[39]- حمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي الحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص 112.
[40]-نغم لقمان محمد الحيالي، المرجع السابق، ص 124.

للحقوق المدنية والسياسية[41]، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[42]، في الفقرة الأولى منهما نصا على "أن حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دوما دون الإخلال بأية الالتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن التعاون الدولي ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة "[43].

كما جاء في نص المادة 47 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تقابلها نص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " ليس في هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يقيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين بملف الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية".

كما يمكن استنتاج ضمنيا الحق في التنمية من نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته.

[41]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[42]-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاد في يناير 1976.

[43]-نص المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966.

الفرع الثاني: الحق في التنمية في الإعلانات الدولية الخاصة

1–الإعلان الدولي حول الحق في التنمية لسنة 1986: بعد عشرين عام صدر الإعلان (الحق في التنمية)، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الإعلان الحق في التنمية[44]، حيث يعتبر الحق في التنمية حقا من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حق من حقوق الشعوب، ويرتكز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية، وعلى الدول كأول مسؤول عن أعمالهم[45]، وأشارت المادة الأولى "على أنه الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما".

كما أشارت المادة الثانية منه "إن الإنسان هو موضوع الرئيسي للتنمية، ومعنى أين يكون المشارك النشيط في حق التنمية والمستفيد منه"، فاعلان الحق في التنمية لم يأت بجديد بخصوص حق الإنسان المتضمنة به، فقد جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (23-25-26) وكذا المواد (6-8-11-12-23) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية[46]، وإنما الجديد من الإعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، وباعتبار التنمية حقا من حقوق الإنسان وليس بمجرد طلب[47].

[44]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/41، المؤرخ في 04 ديسمبر 1986، الوثيقة part 1 A.94.XIV.vol.

[45]- عاطف سليمان برهوم، المرجع السابق، ص23.

[46]- كريمة كريم، المرجع السابق، ص 100.

[47]- محمد كامل السيد، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، برنامج الأمم المتحدة والإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1999، ص 154.

والحق في التنمية من الحقوق الفردية التي تنتمي إلى فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر من الحقوق الجماعية إلى جانب ثلاثة حقوق أخرى، الحق في تقرير المصير والحق في السلام والحق في التنمية المتوازنة، وهي حقوق من فئة الجيل الثالث لحقوق الإنسان[48].

وإذا كانت الحقوق الثلاثة السابقة مقرونة بصفة الإلزام، مثل الحق في السلام، الذي يحظر استخدام القوة المسلحة لتسوية الخلافات السياسية من الدول إما فيما يخص الحق في تقرير المصير الذي أقره العهدان الدوليان لحقوق الإنسان سنة 1966، كما أن هناك اتفاقيات دولية جديدة لحماية البيئة تعتبر ترجمة لحقوق الشعوب في بيئة سليمة، إلا أن الحق في التنمية لحد الآن لم يقترن بصفة الإلزام، وإنما هو إعلان سياسي صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[49].

2–المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفينا لعام 1993: بالإضافة إلى ذلك فقد عقدت الأمم المتحدة عددا من المؤتمرات الدولية تطرقت إلى الحق في التنمية بشكل أو بأخر، كالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا في عام 1993 (إعلان وبرنامج عمل فينا)، وتضمن الإعلان نقاط وفقرات أساسية عن الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان منها:

*–أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأمور مترابطة ويعزز بعضها البعض، على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تعزيز نظنه السياسية والاقتصادية والاجتماعية

[48]- محمد كامل السيد، المرجع السابق، ص155.
[49]- نص المادة 8 من إعلان وبرنامج فينا لعام 1993.

والثقافية، وينبغي على المجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان[50].

*-يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع أن يدعم أقل البلدان نمو الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، وأكثرها توجد في قارة إفريقيا كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية[51].

*-يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية[52].

كما أكد الإعلان أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وانعدامها لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها، وينبغي على الدول أن تتعارف مع بعضها البعض من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها[53].

المطلب الثاني: إقرار الحق في التنمية على المستوى الوطني

لم تشكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية أحد مرتكزات النظام السياسي الجزائري، وإنما أعتبر مؤسسة اجتماعية لا يمكن تهميش جانبها السياسي، من حيث أن نتائج تلك التنمية هي التي كان يعتمد عليها لضمان الاجتماع الضروري لبناء القومية والدولة، فلقد اعتبرت التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجانب المرئي والمادي لمشروع تحديث المجتمع الجزائري الذي كان من أهداف الدولة

[50]- محمد كامل السيد، المرجع السابق، ص155.
[51]- نص المادة 9، المرجع نفسه.
[52]- نص المادة 10، علان وبرنامج عمل فينا 1993.
[53]-لمزيد منا لتفاصيل أنظر إعلان وبرنامج عمل فينا 1993.

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

الجزائرية منه الغاية الاجتماعية لمؤسسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تتمثل في تجسيد الإيديولوجية الشعوبية والاشتراكية التي شعارها من الشعب وإلى الشعب[54]، وعلى هذا الأساس لابد أن تبني نظاما جديدا ليس فقط مؤسسا على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب والأمم، ولكن على التمتع الحقيقي بهذه الحقوق، وأن هذه المبادرة التي شرعت فيها إحدى الدول النامية للتعبير عن التنمية كحق لفت أنظار المهتمين بتنمية العالم الثالث وما تواجهه من معاناة، ففي عام 1969 أصدرت "لجنة العدل والسلم "في الجزائر وثيقة بعنوان "حق الشعوب النامية"، وفي إطار أشغال هذه اللجنة أعلنت أسقف الجزائر "ديفال" عن وجود حق الشعوب في التنمية وهذا في خطاب مذاع في 01 فيفري 1969، وفي عام 1974 تطرق الرئيس هواري بومدين في رسالة للجمعية للأمم المتحدة العامة في دورتها 6 غير العادية حول ضرورة إقامة نظام اقتصادي جديد لموضوع حق الإنسان في التنمية[55]، فقد تقع على الدولة عدة التزامات خاصة في المجال الاجتماعي لتحقيق التنمية، فيعد الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[56] أكثر صراحة وتفصيلا لهذه الالتزامات، حيث نص على حق الشغل، وتصفية الجوع وسوء التغذية وتصفية الفقر، مع التوزيع العادل للدخل وتصفية الأمية وضمان الحقوق الثقافية.

[54]- قرميش مليكة، دور الدولة في التنمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012، ص 216.

[55]- بطاطاش أحمد، الحق في التنمية المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02-2015، ص 423 وما يليها.

[56]- القرار رقم 2542 المتضمن الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 11 ديسمبر 1969.

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

كما نص الإعلان العالمي حول الحق في التنمية على جملة من الحقوق، لكن سأحاول مقاربة بعض الحقوق الأساسية مع محاولة بيان مدى إعمالها على المستوى الوطني: فأبرز هذه الحقوق (الحق في الصحة، الحق في السكن، الحق في التعليم .... الخ).

1–الحق في الصحة: لقد عرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في نص المادة 25 منه على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة بكفي للضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس المسكن والعناية الصحية، وكذا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 في نص المادة 12 على أنه "يحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه والإعلان العالمي حول الحق في التنمية في نص المادة 08، وتعتبر الخدمات الصحية من الحقوق الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع، ولهذا ينبغي ضمان أن يحصل كل فرد في المجتمع على حد أدنى من هذه الخدمات، وترتبط البرامج الصحية.

فقد عمدت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلى تبني سياسة صحية قائمة على مجموعة من المبادئ أهمها: القضاء على الأوبئة، مجانية العلاج، والصحة الحوارية، وفي مجملها تهدف إلى تجسيد حق المواطن في الرعاية الصحية الذي أقرته مختلف الدساتير والقوانين الوطنية، وبتتبع تطور المنظومة الصحية في الجزائر اتضح أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون المتعلق بالصحة ألقى على الدولة واجب ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي الإنسان على كل المستويات، عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني[57].

[57]-القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 جوان 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، سنة 2018.

وتفعيلا بواجب الدولة في توفير الرعاية الصحية يتم صياغة جملة من الأنظمة والقوانين والقرارات حيال الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع، ويتم الرقابة على أداء هذه الخدمات، ويعكس بذلك قدرة القطاع الصحي على ضمان تنفيذ السياسة العامة الصحية في الجزائر وكذلك أفاق تطورها مستقبلا[58].

وهذا واقع الصحة في الجزائر يؤكد صعوبة توفير الحق في الصحة بإعتبارها أن الدستور الجزائري لا يضمن الحق في الصحة أنما يكفل الحماية والرعاية الصحية فقط[59]، وما جاء به التعديل الدستوري 01/16 من خلال نص المادة 66 منه[60].

ولما كان المشرع الجزائري يتبنى سياسة تنموية قائمة على التغيرات التي يعرفها المحيط والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع، والاهتمام المتزايد للسكان بالصحة، إضافة إلى طبيعة الخدمات الصحية بإعتبارها تمثل أساس خدمة اجتماعية[61].

إن مسألة التنمية الصحية المستدامة تتطلب مشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة في عملية تخطيط وبناء نظام صحي ووضع البرامج الكفيلة بالنهوض بالمستوى الصحي للجزائريين وتعزيز الشركات المسئولة والابتكارات في جميع القطاعات ذات الصلة بالصحة.

[58]- لحول علي، واقع الصحة والمستشفيات في الجزائر، مجلة الدراسات، العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، عدد 25، جانفي 2016، ص 254.

[59]- دستور الجزائر 1989 المعدل لسنة 1996، المؤرخ 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 61، سنة 1996.

[60]-المادة 66، على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين "، القانون رقم 01/16، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، لسنة 2016.

[61]- نص المادة 02، القانون رقم 18-11 " تساهم حماية الصحة وترقيتها في الراحة البدنية والنفسية والاجتماعية للشخص ورقيه في المجتمع، وتشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية "، السابق الذكر.

2–الحق السكن: لقد تم التنصيص على الحق في السكن في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[62]، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[63]، وكذا المادة 8 من الإعلان العالمي حول التنمية على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم، وبضمان السكن، كل هذه المواثيق تنص على حق المواطن في السكن يضمن الكرامة الإنسانية

كما أن الربط بين موضوع السكن والحق في التنمية يفرض إن نتطرق لمفهوم التنمية الإسكانية المستدامة التي تؤكد على تشكيل التجمعات السكنية المتكاملة من خلال التأكيد على مفهوم المجموعة السكنية وليس المبنى المنفرد لإيجاد فضاءات تؤكد على العلاقات الاجتماعية، كما تؤكد على المناخ المصغر والتكيف مع البيئة الطبيعية والتأكيد على الفضاءات المفتوحة الصغيرة وإيجاد فضاءات مظللة مع تطوير المجتمعات الموجودة وإعادة تأهيلها، وهي تشكل أحد أبعاد التنمية المستدامة المتمثلة في البعد الاجتماعي[64]، لقد عمل برنامج الأمم المتحدة إلى تحديد متطلبات التنمية الإسكانية من خلال وضع استراتيجيات عالمية تربط بين الحق في السكن والحق في التنمية ، وذلك لتطوير التنمية الحضرية المستدامة وعرفت باستراتيجية المأوى سنة 1988 أي سنة قبل قرار الجمعية العامة لأمم

[62]- نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، على أن "لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على الصعيد الأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية"، السابق الذكر.

[63]- نص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغداء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ لتدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر"، السابق الذكر.

[64]- عبد الرزاق سلام ونذير بوسهوة، أفاق التنمية الإسكانية المستدامة في الدول العربية، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول قطاع السكن في الدول العربية واقع وأفاق، يومي 23 و24 ماي 2012، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة المدية، ص09.

المتحدة بتشكيل لجنة للبحث في موضوع التنمية المستدامة[65]، وفي سنة 1996 عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار برنامجها مؤتمر خاص بالمستوطنات البشرية بحيث طور من مفهوم ومؤشرات الإسكان ليتم ربطها يشكل مباشر بجميع أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما تم حث التشريعات الداخلية بتقنين الحق في السكن واعتباره مؤشرا من مؤشرات التنمية المستدامة[66]، فقد نص القانون الجزائري على هذا الحق في التعديل الدستوري رقم 16/01 من خلال نص المادة 67 "تشجع الدولة على إنجاز المساكن، تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن "[67]، فذلك يعني أن الدولة تعمل على التشجيع وتسهيل لإنجاز المساكن مع منح حصولها لكل الفئات المحرومة أي العمل على التوزيع العادل له.

3–الحق في التعليم: يعتبر التعليم أكثر تأثيرا في إعمال باقي حقوق الإنسان، فهو حق في حد ذاته، كما أنه وسيلة لتحقيق الحقوق الأخرى المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الوسيلة العملية لانطلاق الفئات المهمشة من إطار الفقر والجهل للمساهمة الفعالة في الحياة الوطنية، ويتجاوز تأثيره حدود الحاضر إلى المستقبل، وبذلك فهو وسيلة مضمونة للاستثمار المستقبلي من جانب الحكومات للموارد المتاحة، والتنافس في استخدامها في إطار المنافسة الاقتصادية العالمية[68].

[65]- عبد الزراق سلام ونذير بوسهوة، المرجع السابق، ص 09.
[66]- عبد الزراق سلام ونذير بوسهوة، المرجع السابق، ص 11.
[67]- نص المادة 67، القانون 01/16، السابق الذكر.
[68]- محمود عبد الفضيل ومحسن عوض، التحديات الجديدة أمام إعمال الحق في التنمية في إطار العربي، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة 7-9 جوان 1999، ص287.

الحق في التنمية في المواثيق الدولية و القانون الجزائري

الدكتور : ميسوم خالد – الدكتورة: حسناوي سليمة - كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تيارت

وتتعدد الوثائق الدولية التي ربطت التعليم في قضية التنمية بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الملحقين به، أي بمعنى أن يستمـــــر المجتمع الدولي هذا الحق في تعزيز عملية التنمية، من خلال توفير المناخ المناسب للحصول على المعارف والمعلومات التي تساعد الفرد على امتلاك المهارات اللازمة لخدمة بلده ومواطنيه عن طريق تطبيق المعرف التي اكتسبها في وضع خطط والسياسات التنموية لوطنه، وبالتالي تجسد حقه في إدارة شؤون البلاد وهو ذات الحق الذي تم تأكيده في العديد من المواثيق والعهود الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما حرص الإعلان أن تقوم العملية التربوية بأقطابها المختلفة، الإدارية والمعلمين ومناهج التعليم، على تعزيز مبادئ التفاهم والتسامح والتعاون واحترام حقوق الإنسان، وبالتالي خلق أرضية مشتركة وعريضة متفق عليها بين الدول الأعضاء في منظمة الدول ومن هنا يكتسب المناهج التربوية أهمية كبيرة، إما في تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، أو في الوقت نفسه أن يكون معيقه لنشوء تلك المبادئ، فالعملية التربوية إذن ليست محايدة اتجاه تعزيز مبادئ حقوق الإنسان لارتباطها بصناع القرار والسياسيين في الدولة.

ولقد كان المشرع الجزائري سباقا في تقرير هذا الحق إبتداءا من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري 16/01 من خلال نص المادة 65 التي جاء فيها بصراحة على أن "التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية".

وبناءا على ما سبق فإن الدولة لها الحق الكامل، من خلال وضع تشريعات خاصة أن تفرض رقابتها على العملية التربوية، وعلى القائمين عليها على أن يكون التعليم مجاني لكافة طبقات المجتمع

أي دون تمييز مع إلزامية التعليم الأساسي، حتى تضمن عدم الاعتداء على حرية الأفراد المادية والمعنوية أو العقلية، ولكن هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال أن تقوم الدولة بفرض مناهج تدريس تعادي فيه مذهب معين أو جماعة سياسية أو عرقية معينة لأن واجبها العمل للمصلحة العامة واحترام حقوق الإنسان وتعزيز مبادئ التسامح والصداقة والسلم، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل أو الجنس.

الخاتمة

وختاما يمكن القول إنه هناك علاقة وثيقة بين الحق في التنمية وممارسة حقوق الإنسان الأخرى، بل أن الحق في التنمية تعتبر شرطا جوهريا لممارسة الإنسان لسائر حقوقه الأخرى، ومن هذا يأتي أهمية الحق في التنمية باعتباره متداخلا مع سائر حقوق الإنسان الأخرى.

كما أن قبول إعلان الحق في التنمية أو حتى إدماجه ضمن القوانين الوطنية والدولية لا يشكلان ضمانة لإعماله بشكل فعال فهو ما يزال في بداية الطريق، ويحتاج إلى وقت طويل وإلى مجهودات لإعماله وتنفيذه، والأمر يتطلب وجود قناعات وإجراءات واليات سوءا وطنية ودولية لإعماله وكذا مراقبة تنفيذه ومحاربة وردع كل انتهاك له.

النتائج :

- غموض هذا النوع من الحقوق مقارنة بالحقوق المعروفة، فمزال تعريف الحق في التنمية تعريفا مقتصرا على الجانب الاجتماعي فقط.
- قصور الحماية القانونية والمؤسساتية للحق في التنمية، خاصة إذا تعلق الأمر بالانتهاكات البيئية المرتبطة بمجال التنمية.
- عدم الإقرار الصريح للحق في التنمية سواء في المواثيق الدولية، أو المعاهدات الدولية والوطنية خاصة إذا تعلق الأمر بطلب المساواة مع الحقوق الأخرى المعروفة.
- عدم اقتران الحق في التنمية بصفة الإلزام، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك هذا النوع من الحقوق.

التوصيات :

- العمل على دسترة الحق في التنمية في مختلف الدساتير الوطنية.
- تكثيف الحماية القانونية والمؤسساتية والعمل على رفع هذا النوع من الحقوق مقارنة بالحقوق الأخرى.
- تأكيد الزامية الحق في التنمية واقترانه بجزاء في حال انتهاكه.
- الإقرار الصريح بالحق في التنمية على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والبيئة ...الخ.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية .

1- دستور 1963، ج ر عدد 64، لسنة 1963.

2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، لسنة 2016.

3- القانون رقم 11/18، المؤرخ في 02 جوان 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، لسنة 2018.

ثانيا: الكتب

4- إسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1994.

5- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2011.

6- شعبان عبد العاطي عطية والآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، دار الشروق الدولية مصر 2004.

7- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايتها دوليا منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

8- ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقة والمستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1998.

9-محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي الحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

10-نغم لقمان محمد الحيالي، الحماية الدولية للحق في التنمية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية مصر، طبعة 2017.

11- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر طبعة 2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية .

11- سليمان منصور يونس الحيوني، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة رسالة دكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة 2014.

12- قرميش مليكة، دور الدولة في التنمية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012.

رابعا: المقالات العلمية

13- بطاطاش أحمد، الحق في التنمية المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، سنة 2015.

14- حول علي، واقع الصحة والمستشفيات في الجزائر، مجلة الدراسات، العدد الاقتصادي جامعة الأغواط، عدد 25، جانفي 2016.

15- شادية رحاب ورقية عواشرية، الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 15، ديسمبر 2006.

16- عاطف سليمان برهوم، التنمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (فلسطين نموذجا)، قسم المواثيق الدولية وحقوق الإنسان، كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية، 2012.

17- لعلى بوكميش، الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، العدد 11، جوان 2013.

18- كمال زريق، التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الصالح والديمقراطية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 25 نوفمبر 2005.

19- مبروك عضبان، الحق في التنمية والحق في الأمن (مقاربة مقاربتيه تطبيقية من منظور حقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 03 يونيو 2011.

خامسا: المداخلات والندوات

20- كريمة كريم، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية القاهرة، 9 جوان 1999.

21- لعبد الرزاق سلام ونذير بوسهوة، أفاق التنمية الإسكانية المستدامة في الدول العربية، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول قطاع السكن في الدول العربية واقع وأفاق، يومي 23 و24 ماي 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية.

22- محمد كامل السيد، حقوق الإنسان والتنمية، أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية برنامج الأمم المتحدة والإنمائي والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، 1999.

23- محمود عبد الفضيل ومحسن عوض، التحديات الجديدة أمام إعمال الحق في التنمية في إطار العربي أعمال الندوة الإقليمية حول حقوق الإنسان والتنمية، القاهرة 7-9 جوان 1999.

سادسا: الإعلانات والمواثيق الدولية

24- لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

25- قرار رقم 2542 المتضمن الإعلان المتعلق بالتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 11 ديسمبر 1969.

26- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 1966/1/06 دخلت حيز النفاذ 23 مارس 1976.

27- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاد في يناير 1976.

28- إعلان الحق في التنمية 1986، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/41 الصادر في ديسمبر 1986.

29- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/41، المؤرخ في 04 ديسمبر 1986، الوثيقة part 1 A.94.XIV.vol.

30- إعلان وبرنامج عمل اتفاقية فينا الصادر عام 1993.

سابعا: المواقع الالكترونية .

31- بيان الأمين العام للأمم المتحدة، الإتحاد في مواجهة الإرهاب، المؤرخ في 2007/04/07 https://www.un.org تاريخ الولوج 2018/02/20 على الساعة 20:00.

32- الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، قرارات الأمم المتحدة بشأن التنمية–أدارة الشؤون الاقتصادية – الموقع www.un.org/av، تاريخ الولوج 2018/07/01، على الساعة 11:00.